منه ولو اوصى بسهم او جزء اى لو قال اوصيت بسهم من مالى او بجز
منه له بين وارثه اى يقال للوارث اعط ما شئت لانه مجهول و
الجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث هذا ما اختار المشايخ
بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور
في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه اى يكون السدس
داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله ثلث مالى له
ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصف
عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث السدس
انشاء فهذا ممتنع ايضا اورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول
وبالله التوفيق نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة
لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس
والثلث في كلامه شايع وضم الشائع الى الشايع لا يفيد ازدياد
في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في
تعليله لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في
الشايع وضم السدس الشائع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة
في العدد فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر
فيما يكون متناول اللفظ والكلام ثم امتنانا لا الاجازة ونوب
من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكلى الى الكلى يفيد الجزئية وفي
سدس مالى مكررا له سدسه يعنى اذا قال سدس مالى له ثم قال في ذلك
المجلس او مجلس اخر سدس مالى له كان له سدس واحد لا ما المعرفة
اعيدت معرفة وبثلث دراهم او غنم وهلك ثلثاه له ما بقى يعنى
اذا اوصى بثلث دراهم او ثلث غنم فهلك ثلثا كل منهما وبقى
ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فللموصى له جميع ما بقى وقال

زو

زو فله ثلث ما بقى لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة والموصى
له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة ويبقى ما بقى منه
عليها وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في
الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجرى فيه الجبر
على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقى تقديما
للوصية على الارث لان الموصى جعل حاجته في هذا المعين مقدمة
على حق ورثته بعذر الموصى به فكان حق الورثة كالتبع وحق الموصى له
كالاصل والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء منه
ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهالك
الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم ولو اوصى بثلث رقيقه
او ثيابه او دوره له اى للموصى له ثلث ما بقى لان الظاهر منها التفاوت
بين افرادها فيكون اجناسا مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم في
الواحد ولو اوصى بالف وله اى للموصى نقد ودين على الغريم من
جنس الالف وهو اى الالف الموصى به نقد ان خرج اى الالف
من ثلثه اى ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذى حق حقه بلا بخس
فيصار اليه والا فثلث النقد وثلث المأخوذ من الدين يعنى كلما
خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفى الالف لان الموصى له
شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة لان
العين اولى من الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان لزيد
مطلقا اى سواء علم موت بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يزاحم الحى الذى هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن
ابى يوسف انه اذا لم يعلم الموصى موته فله نصف الثلث لان الوصية
صحيحة عنده لبكر فلم يرض للحى الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم

مختلفة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)